

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب الزكاة .

مسألة تجب الزكاة في حلي النساء عندنا وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة Bهم .

وقال الشافعي Bه لا تجب وعن أحمد كالمذهبين لنا أحاديث عامة وخاصة فالعامة أربعة منها ما روى أبو سعيد أن النبي A قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة م وروي عن علي Bه قال قال رسول الله ﷺ A هاتوا صدقة الرقة ت قال ابن قتيبة الرقة الفضة دراهم كانت أو غيرها . وروي عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ A ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء ق وروي أن النبي A قال لعلي Bه ليس عليك في الذهب شيء حتى